بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

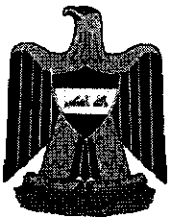

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (و . س . ف) وكيله المحامي (ح . ص . ك) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م .س) .

الشخص الثالث: (ل . ص . م).

الادعاء:

ادعى المدعي ان الشخص الثالث (ل . ص . م) هي زوجته وسبق وان اقامت دعوى للمطالبة بالتفريق امام محكمة الاحوال الشخصية في البياع بعدد (٣٨٣٩/ش/٢٠١٦) وفقاً للمادة (٥/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وحيث ان المادة انفاً تتعارض مع ثوابت الاسلام حسب الادعاء ولكون المدعي و الشخص الثالث زوجته (ل . ص . م) من المسلمين فقد طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٥/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل كونها تتعارض مع ثوابت الاسلام وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب ايضاً رد دعوى الشخص الثالث المنظورة امام محكمة الاحوال الشخصية في البياع وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة فقد حضر وكيل المدعي وكرر طلباته وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وحضر وكيلا المدعى عليه وكررا ما جاء باللائحة الجوابية المقدمة منهما بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ومنها عدم بيان ماهية الثوابت الاخلاقية التي تتعارض مع احكام المادة المطعون بعدم دستوريتها وان القصد من تشريعها هو لحماية وتنظيم الحياة الزوجية واعطاء الحق للزوجة بطلب التفريق اذا ما حصل الزواج بخلاف ما نص عليه قانون الاحوال الشخصية التي تتطلب استحصال اذن المحكمة للزواج بزوجة ثانية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وبيان السبب المشروع والكفاية المالية واكملت المحكمة تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٥/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل لتعارضها مع ثوابت الاسلام وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ورد دعوى الشخص الثالث المرقمة (٣٨٣٩/ش/٢٠١٦) المنظورة امام محكمة الاحوال الشخصية في البياع ، وتجد المحكمة الاتحادية ان الشخص الثالث (ل . ص . م) وهي زوجة المدعي لا تصلح خصماً في الدعوى اذ أن الخصم يجب ان يترتب على اقرار حكم بتقدير ثبوت الدعوى وذلك عملاً بحكم المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل واذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى عملاً بحكم المادة (٨٠) من نفس القانون ، اما بشأن طلب المدعي برد الدعوى المرقمة (٣٨٣٩/ش/٢٠١٦) المنظورة امام محكمة الاحوال الشخصية في البياع فأن النظر بهذا الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتكون الدعوى موجبة للرد من جهة عدم الاختصاص وفيما يتعلق بطلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٥/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي اجازت للزوجة طلب التفريق اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هدف المشرع من وضع هذا النص هو لأغراض تنظيم الزواج بأكثر من زوجة واحدة وان من حق الشارع تقييد المباح اذا ما وجد ذلك في مصلحة المجتمع ومراعاة لتماسكه وكذلك فقد اتجه المشرع لوضع قيد على تعدد الزوجات بأن يكون ذلك بأذن المحكمة واعطى الحق للزوجة الاولى بطلب التفريق اذا حصل خلاف ذلك وعليه فأن المحكمة الاتحادية العليا تجد ان لا تعارض مع نص المادة المطعون بعدم دستوريتها مع ثوابت الاسلام ولا مع النصوص الدستورية ، عليه قرر الحكم برد دعوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقتسمانه مناصفة وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/٢٣ .

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	أكرم احمد بابان	عبود صالح التميمي
العضو	العضو	العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين أبوالتمن	محمد رجب الكبيسي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني